


خدمات الترخيص والتسجيل - تقييم طلب ترخيص استثماري (انتقال شركة رواد أعمال)



خدمات الترخيص والتسجيل - تقييم طلب ترخيص استثماري (انتقال شركة رواد أعمال)

وصف الخدمة

خدمة تمكن رواد الأعمال من طلب تقييم ودراسة المشاريع لغرض انتقال الشركات بكافة أنواعها إلى داخل المدن الاقتصادية.

الفئة المستفيدة من الخدمة

• قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

• لا يوجد رسوم

متطلبات الخدمة

- مستند إثبات هوية الشركة الراغبة في الانتقال للمدينة الاقتصادية:-
 - السجل التجاري.
 - عقد التأسيس المعدل وملحقاته.
 - ترخيص الهيئة العامة للاستثمار للمنشأة الأجنبية أو المختلطة.
 - قرار الشركاء بالرغبة في انتقال الشركة إلى داخل المدينة الاقتصادية المعنية متضمناً أسماء الشركاء، وحصصهم في رأس المال، وتعيين المدير العام وصلاحياته، وتفويض لمقدم الطلب أو صورة من الوكالة الشرعية.
 - خطاب من إحدى الحاضنات المعتمدة لدى هيئة المدن الاقتصادية أو موافقة قطاع التنمية الاقتصادية بالهيئة على المشاريع المقدمة من الجهات الغير معتمدة.

شروط التقديم على الخدمة

- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامة.
- أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقته إدانته

بأي مخالفة أو جريمة.

- أن لا يكون المشروع ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية.
- يحظر الجمع بين أكثر من نشاط في قطاعات مختلفة في طلب واحد، ويستثنى من ذلك الأنشطة المتفرعة من النشاط الأساسي حسب الدليل الوطني للأنشطة (ISIC)، بشرط أن تكون في نفس القطاع أو مكمل للنشاط الفرعي للمنشأة.
- تتطلب بعض الأنشطة الحصول على موافقة مبدئية أو تراخيص من جهات حكومية أخرى أو ما يمثلها بهيئة المدن الاقتصادية.
- استيفاء الحد الأدنى لرؤوس الأموال للأنشطة المتخصصة التي تزاولها المنشآت المختلطة والأجنبية.
- الحصول على موقع في المدينة الاقتصادية بالتنسيق مع المطور الرئيس للمدينة المعنية.
- في حال تعيين ممثل للمنشأة يجب استيفاء إحدى طرق التمثيل القانونية التالية:
 - وكالة شرعية مصادق عليها من الجهات المختصة.
 - تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.
 - تقديم جميع المستندات باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل مكتب ترجمة معتمد في المملكة أو من السفارة السعودية ببلد المنشأ، مصادق عليها من الجهات المختصة.
 - تصديق المستندات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من قبل سفارة المملكة في بلد المنشأ أو الجهات المختصة داخل المملكة.
 - إضافة توابع أصحاب القرار في الغرفة التجارية لدواعي المصادقة على قرار ما بعد التأسيس.
 - يجب أن تكون تكون المستندات سارية المفعول وألا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.
 - على المنشآت المتواجدة داخل المملكة التأكد من استكمال

التسجيلات الحكومية و سريان المستندات والشهادات الخاصة بها (شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة الزكاة والدخل، شهادة السعودية، وترخيص الهيئة العامة للاستثمار للمنشأة الأجنبية إن وجد).

الخدمات السابقة

- حساب مفعّل في البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- يومي عمل للمعاملات المستوفية للشروط لأنشطة الغير متخصصة.
- أربعة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط لأنشطة المتخصصة.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن البدء في إجراءات إصدار الترخيص الاستثماري.

